

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣٤٥٥) لسنة ٢٠٢٣

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة والعشرين المنعقدة في ١٨/٧/٢٠٢٣
ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (٤) لسنة ٢٠٢٣ ، نظام التعديل الأول لنظام فروع الشركات
الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ ، استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠)
من الدستور .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/٨/١٤

أنظمة

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالث) من المادة (٨٠) من الدستور.

صدر النظام الآتي :-

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

نظام

التعديل الأول لنظام فروع الشركات الأجنبية

رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

المادة - ١ - يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ ويحل محله ما يأتي :

ثالثاً - الشركة الأجنبية: الشركة أو المؤسسة أو الكيان المسجل في خارج العراق بموجب قانون أجنبي.

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (٢) من النظام ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٢ - لكل شركة أجنبية ترغب بمواولة النشاط التجاري في العراق ومضى على تأسيسها سنة واحدة فتح فرع لها فيه بعد تقديم الوثائق الآتية إلى المسجل مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة من الجهات المختصة في بلد التأسيس:

أولاً: عقد تأسيس الشركة الأجنبية أو ما يحل محله.

ثانياً: شهادة تسجيل (تأسيس) الشركة الأجنبية نافذة أو ما يحل محلها.

ثالثاً: قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة الأجنبية أو المدير المفوض وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عنها ومستمكباتهم الثبوتية.

رابعاً: وثيقة تخويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلاً.

أنظمة

خامساً: وثيقة تحويل الشخص المكلف بتقديم طلب فتح الفرع في العراق.

سادساً: الحسابات الختامية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية أو السنة المالية التي قبلها.

سابعاً : التعهد المعد من المسجل.

ثامناً: أي وثيقة أخرى يطلبها المسجل تتعلق بعمل الشركة الأجنبية.

المادة -٣- يلغى نص المادة (٣) من النظام ويحل محله ما يأتي:

المادة -٣- أولاً: يصدر المسجل القرار بالموافقة أو الرفض على طلب الشركة الأجنبية بمنحها إجازة تسجيل فرع لها في العراق خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام، وبخلافه يُعد الطلب مقبولاً، وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.

ثانياً: للشركة الأجنبية الاعتراض على قرار الرفض وفقاً لقانون.

ثالثاً: ينشر المسجل قرار الموافقة على تسجيل الفرع في نشرته الداخلية بعد تسديد المخول بتسجيل الفرع الرسوم المقررة قانوناً.

رابعاً: يصدر المسجل إجازة التسجيل خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ نشر القرار.

المادة -٤- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٥) من النظام ويحل محله ما يأتي:

أولاً: يلتزم الفرع بتقديم ما يأتي إلى المسجل:

أ. وثيقة رسمية تبين العنوان الكامل لمقر الفرع في العراق مصادق عليها من الجهة المختصة.

ب. تأييد فتح حساب جاري في أحد المصارف المجازة في العراق.

ج. رخصة ممارسة النشاط من الجهة القطاعية المختصة في الأنشطة التي تتطلب ذلك.

د. كتاب من نقابة المحامين بتعيين مشاور قانوني لفرع الشركة الأجنبية.

أنظمة

المادة -٥- يلغى نص المادة (٦) من النظام ويحل محله ما يأتي:

المادة -٦- يمارس الفرع النشاط التجاري في احدى الحالات الآتية:

أولاً: البدء في تنفيذ العقد المبرم مع احدى الجهات الحكومية العراقية
أو شركات القطاع العام أو المختلط.

ثانياً: توقيع العقد الاستثماري وفقاً لقوانين الاستثمار النافذة
في العراق.

ثالثاً: الحصول على ترخيص عمل منح من احدى الجهات العراقية
المخولة قانوناً.

رابعاً: العمل مع القطاع الخاص في العراق على ان لا يقل مبلغ العقد
أو قيمة المشروع عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دولار أمريكي.

المادة -٦- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٧) من النظام ويحل محله ما يأتي:

ثانياً: في حال تغيير مدير الفرع أو من ينوب عنه يتquin ابلاغ المسجل خلال (٦٠)
ستين يوم من تاريخ مصادقة ممثلية العراق في بلد الشركة الأجنبية
على الوثائق.

المادة -٧- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١١) من النظام ويحل محله ما يأتي:

ثالثاً: على المسجل نشر قرار الشطب في نشرته الداخلية وصحيفة يومية ولمرة
واحدة خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً بعد اكتساب القرار درجة البتات
أو إنتهاء مدة الطعن، ويعلم الجهات ذات العلاقة به.

المادة -٨- يلغى نص البند (رابعاً) من المادة (١٢) من النظام ويحل محله ما يأتي:

رابعاً: ينشر المصفى قرار التصفية في صحفتين محليتين ولمرة واحدة ويفاتح
المسجل الجهات العراقية ذات العلاقة خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ
صدور قرار التصفية.

أنظمة

المادة -٩- يلغى نص المادة (١٥) من النظام ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١٥ - أولاً: تطبق على الفروع العقوبات والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، وبالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ثانياً: لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير استثناء الشركات الأجنبية من أحكام هذا النظام.

المادة - ١٠ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد شياع السوداني
رئيس مجلس الوزراء